[325] المقصد الرابع في الشركة وفيه فصلان: الاول: الماهية وهي: اجتماع حقوق الملاك في الشئ الواحد على سبيل الشياع. والمحل: إما عين، أو منفعة، أو حق. وسبب الشركة قد يكون إرثا، أو عقدا، أو مزجا، أو حيازة بان يقلعا شجرة أو يغترفا ماء دفعة بآنية. وأقسامها أربعة: شركة العنان: وهي (1) شركة الاموال. وشركة الابدان: بان يشترك اثنان فصاعدا فيما يكتسبونه بايديهم، تساوت الصنعة أو اختلفت. وشركة المفاوضة: وهي أن يشتركا فيما يتساويان من مال، ويلتزمان من غرم بغصب أو بيع فاسد. وشركة الوجوه: وهي أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعضه. والكل باطل سوى الاول.

_____ (1) " وهي " ليست في (ج).